دائـــرة الشـــؤون القانونـــية لحكومـــة دبـــي
The Government of Dubai Legal Affairs Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

فنيات إعداد وصياغة لوائح الدعاوى والمذكرات في الخصومة المدنية

إعداد:

د. بشار حكمت ملكاوي

مستشار قانوني
دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي

محمد فاروق جاد الله

مستشار قانوني
دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي

قسم البحوث والإصدارات
2022

الطبعة الأولى

2022 -1443

حقوق الطبع والنشر محفوظة لدائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي

قسم البحوث والإصدارات

هاتف: 3533337 4 971+

Research.Publication@legal.dubai.gov.ae

www.legal.dubai.gov.ae

رؤيتنا

الريادة والتميّز في العمل القانوني الحكومي.

رسالتنا

تقديم خدمات قانونية حكومية مبدعة ومبتكرة بما يتوافق مع أفضل الممارسات العالمية، وباستخدام التطبيقات الذكية، تحقيقًا للمصلحة العامة والسعادة للمتعاملين.

قيمنا

العمل بروح الفريق:

التواصل الفاعل والعمل الجماعي داخل الدائرة وخارجها.

الفاعلية والكفاءة:

تحقيق الأهداف المنشودة بالاستثمار الأمثل للموارد.

النزاهة:

التعامل مع جميع الفئات المعنية بحيادية وشفافية وعدالة وإنصاف.

التطوير المستمر:

التحسين الدائم للعمل القانوني والخدمات المقدمة بطريقة مبتكرة ومبدعة.

فهرس الموضوعات

تقديم.....2
المبحث الأول: إعداد لائحة الدعوى.....3
المطلب الأول: تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع.....8
المطلب الثاني: تحديد الخصوم.....12
المطلب الثالث: الحق المطالب به.....14
المطلب الرابع: سرد الوقائع.....16
المطلب الخامس: الأسانيد القانونية.....18
الفرع الأول: القواعد القانونية.....18
الفرع الثاني: السوابق القضائية المسترشد بها.....20
الفرع الثالث: رأي الفقه.....23
الفرع الرابع: التطبيق.....24
المطلب السادس: الطلبات الختامية بلائحة الدعوى.....27
المطلب السابع: إعداد المستندات المؤيدة للائحة الدعوى.....30
المبحث الثاني: إعداد المذكرات.....32
المطلب الأول: سرد الوقائع.....34
المطلب الثاني: الدفاع والدفوع.....35
الفرع الأول: الدفوع الشكلية.....36
الفرع الثاني: الدفوع الموضوعية.....38
الفرع الثالث: الدفوع الخاصة بالدعاوى الحكومية.....41
المطلب الثالث: الرد على طلبات ودفوع الخصوم.....45
الملاحق.....46
قائمة المراجع.....63

تقديم

إن الصياغة القانونية السليمة هي وسيلة القانوني الأساسية لإيصال الفكرة المخاطب بها، والتي يجب أن تتوافر فيها صفات معينة منها الدقة والوضوح والعرض المُحكم، وتجنب استخدام الكلمات غير المفهومة، وأن تبعد كل البعد عن الخطأ أو الغموض الذي يتسبب في إرباك العبارات، وتشتيت القارئ عن فهم المحتوى المكتوب، ويباعد بين وصول الفكرة بصورة واضحة جلية لا لبس فيها ولا غموض.

ومن ثم يتبين وبجلاء أننا ونحن بصدد الكتابة القانونية أنه يجب الاهتمام بتوصيل المعنى المرجو من تلك الكتابة بالتوضيح اللازم والكافي للمتلقي، وهو الأسلوب الأمثل لتحرير لوائح الدعاوى والمذكرات بإيجاز غير مخل، وإطناب غير ممل.

ويهدف هذا الإصدار إلى تقديم دليل مختصر يتضمن إرشادات عامة عن الصياغة الجيدة للوائح الدعاوى والمذكرات المتعلقة بالخصومة أمام القضاء المدني دون التعرض للخصومة الجزائية، وصولًا للطريقة السليمة في إعدادها، فهو يمثل دراسة نموذجية مجرّدة دون بيان لطرق معينة لكتابة اللوائح والمذكرات، فهي لا حصر لها، فلكل دعوى ظروفها وما ينطبق عليها، مع مراعاة أنه قد تم الاستناد في إعداد الدليل إلى بعض نماذج صيغ الدعاوى من واقع العمل في إدارة المنازعات والدعاوى الحكومية بالدائرة.

قسم البحوث والإصدارات

المبحث الأول
إعداد لائحة الدعوى

إن إعداد لوائح الدعاوى والمذكرات تحتكم لأصول يجب مراعاتها وتتميز عن غيرها من أنواع الصياغة مثل صياغة التشريعات والمذكرات القانونية،[1] فتتعدد أشكال اللوائح والمذكرات وذلك بحسب المرحلة التي عليها الدعوى، فهناك مرحلة ما قبل رفع الدعوى ومرحلة رفع الدعوى ومرحلة الاستئناف والطعن بالتمييز؛ وعليه، فقد نجد حاجة في البداية لإعداد مذكرة الرأي القانوني، ثم لائحة الدعوى، والمذكرة الجوابية، ومذكرة طلب عارض، والمذكرة الختامية، ومذكرة استئنافية، ولائحة طلب تمييز، وبطبيعة الحال تختلف لائحة الدعوى عن لائحة الاستئناف والطعن بالتمييز، فقد رسم المشرع طريق الاستئناف بأن يُرفع الاستئناف خلال مواعيد الطعن بالاستئناف المقررة قانونًا، وذلك إما بصحيفة تودع مكتب إدارة الدعوى أمام المحكمة المختصة ورقيًّا أو إلكترونيًّا وفق النظام المعمول به في المحكمة وفي النظام الإلكتروني.[2]

ويجب أن تشتمل صحيفة الاستئناف على بيان الحكم المستأنف وتاريخه وأسباب الاستئناف والطلبات والبيانات المتعلقة بأسماء

---

[1] رافد خلف هاشم البهادلي، عثمان سلمان غيلان العبودي، التشريع بين الصناعة والصياغة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ط1، ص 39-42.

[2] المادة 164 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، يُنظر أيضًا المادة (5) من قرار وزير العدل رقم (26) لسنة 2019 في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية.

الخصـوم وصـفاتهم ومـوطن كـل مـنهم والمـوطن الـذي يختـاره المسـتأنف في البلـد الـذي بـه مقـر المحكمـة الاسـتئنافية المختصـة وتوقيـع المسـتأنف أو مـن يمثلـه، وقـد تـرك المشـرع للمسـتأنف في صحيفة الاستئناف تقدير ما يرى إيراده من أسباب ذلك ما لم يحدد القانون أسباب الاستئناف، وقد قررت المحكمة الاتحادية العليا في حكم لها أنه "يكفي أن تشتمل صحيفة الاستئناف على أسباب له ولـو صـيغت في عبـارات مـوجزة مقتضـبة، سـواء تعلقـت بـالواقع أو بالقانون، وأيًّا كان موضعها من صحيفة الطعن طالما أنها تنبئ عن جدية الطعن".[1]

أمـا صـحيفة الطعـن بـالتمييز فيجـب أن تكـون موقعـة مـن محـامٍ مقيـد للمرافعـة بـالتمييز، وتشـتمل الصـحيفة علـى بيانـات تتعلـق بأسـماء جميـع الخصـوم الواجـب اختصـامهم وصـفاتهم وعنـاوينهم، بالإضافة إلى بيان بالحكم المطعون فيه وتاريخ صدوره وتاريخ إعلانه وبيان أسباب الطعن بالتمييز، وإذا تخلفت صحيفة الطعن بالتمييز عـن ذكـر هـذه البيانـات أو أسـباب الطعـن فيـؤدي ذلـك إلى بطـلان الطعن.[2] ويجب أن تكون أسباب الطعن بالتمييز واضحة خالية من الجدل تبـين العيـب الـذي يعـزوه الطـاعن إلى الحكـم وموضـعه منـه

[1] المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 466 لسنة 18 قضائية مدني، تاريخ 1997/02/25.

[2] المادة 179 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

وأثـره في قضـائه،[1] وعلـى المميـز أن يبـين طلباتـه، ولـه أن يرفـق بلائحة التمييز مذكرة توضيحية حول حالات الطعن، وحالات الطعن بالتمييز محددة بأن يكون مرجعها إما الخطأ في تطبيق القانون أو الخطأ في تفسيره أو تأويله، أو إذا وقع بطلان في الحكم أو الإجراءات، أو مخالفة قواعد الاختصاص، أو إذا كان قد فصل في نزاع خلافًا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم، وحاز قوة الأمر المقضي به، أو خلو الحكم من الأسباب أو عدم كفايتها أو غموضها، أو الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبه الخصوم،[2] ويمكن أن تنعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالفساد في الاستدلال، ومخالفة الثابت بالأوراق، والقصور في التسبيب، والإخلال بحق الدفاع، ويشترط في سبب الطعن أن يكون موجهًا إلى الحكم الاستئنافي باعتبار أن الطعن بطريق النقض مقرر لمراجعة الأخطاء القانونية التي تلحق بالحكم الاستئنافي، وليس أن يكون موجهًا إلى الحكم الابتدائي.[3]

---

[1] المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 765 لسنة 27 قضائية مدني، بتاريخ 2006/12/21.

[2] المادة 175 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

[3] المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 535 لسنة 26 قضائية مدني، بتاريخ 2006/06/18.

وسوف يقتصر الإصدار في هذا الصدد على إعداد وصياغة لائحة الدعوى باعتبارها الأساس الذي تقوم عليه الخصومة.[1] وهي ليس لها حصر، فكل دعوى لها حالتها وظروفها وما ينطبق عليها، وكل له وجهة نظره، ولن يتفق الجميع على النموذج ذاته لكل حالة.

وبدايةً، يجب علينا الوقوف على مفهوم لائحة الدعوى، وهي التي تتضمن الأطراف والخصوم والنصوص القانونية والوقائع والطلبات اللازمة لتنفيذ القوانين،[2] حيث تبدأ بالإحاطة بعناصر النزاع الواقعية مرورًا بتحديد المطالب التي يمكن الحصول عليها استنادًا للقواعد القانونية التي تنطبق على واقعة النزاع وصولًا للأهداف المرجوة من الدعوى، وهي إجابة المحكمة للطلبات المرفوعة الدعوى بموجبها. وعليه، سيتم تناول تكوين لائحة الدعوى وما يجب توافره فيها، وبعض الإرشادات التي يجب اتباعها لتحقيق الغاية المنشودة من إقامة الدعوى، ألا وهي إجابة المحكمة لطلبات رافعها.

[1] تمر الخصومة بثلاث مراحل رئيسية وهي مرحلة المطالبة القضائية وهي المرحلة الافتتاحية، ثم مرحلة المرافعة أو تحقيق الدعوى، وأخيرًا مرحلة صدور الحكم في موضوع الادعاء. (يُنظر: أجياد ثامر الدليمي، الإبطال الإداري للخصومة المدنية: دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2016، ص 63-64).

[2] حسن محمد عرب، التقاضي أمام المحاكم في دولة الإمارات العربية المتحدة، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2010، ج1، ص 119-120.

المطلب الأول

تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع

يجب رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بنظر النزاع، وللوقوف على تحديد المحكمة المختصة يتعين تطبيق قواعد الاختصاص الأربع، وهي الاختصاص المكاني، والولائي، والنوعي، والقيمي[1]، كما هو موضح أدناه.

فعن الاختصاص المكاني، بشكل عام، يكون الاختصاص القضائي للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها الجغرافي موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن، فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامته أو عمله، أما في القضايا التجارية، فيكون للمدعي الخيار في رفع الدعوى إما في المحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامة المدعى عليه، أو المحكمة التي يقع في دائرتها المكان التي تمت فيه الاتفاقية، أو المحكمة التي يقع ضمن نطاق اختصاصها الجغرافي تنفيذ الاتفاق بشكل كلي أو جزئي، أو المحكمة التي تقع في دائرتها المكان الذي كان ينبغي تنفيذ العقد فيه، وباختصار فإن الاختصاص المكاني يتعلق بالضابط الجغرافي، حيث

[1] علي عبد الحميد تركي، شرح قانون الإجراءات المدنية: التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص ونظرية الدعوى والخصومة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص328-329.

"تختص كل منها أي المحاكم بالقضايا المتعلقة بدائرة إقليمية معينة".[1]

كما يجب مراعاة قواعد الاختصاص الولائي، إذ إن هذا النوع من الاختصاص يحدد الجهة القضائية التي يدخل النزاع في اختصاصها، ذلك أن القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة في نظر كافة المنازعات أيًّا كان نوعها، إلا أن القانون قد حدّد محاكم معينة لنظر بعض الدعاوى لما ارتآه من خصوصية معينة لهذه الدعاوى مثل الدعاوى الإيجارية، والدعاوى المستعجلة، ودعاوى الأحوال الشخصية،[2] كما تختص اللجان القضائية الخاصة بنظر بعض الدعاوى وفق قرارات تشكيلها.[3]

ويتعين أيضًا مراعاة قواعد الاختصاص النوعي، إذ يتم توزيع العمل بين درجات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة على أساس نوع الدعوى، حيث تختص الدوائر الجزئية بالحكم ابتدائيًا في الدعاوى المدنية والتجارية والعمالية والدعاوى المتقابلة أيًّا كانت قيمتها، ودعاوى الأحوال الشخصية، ودعاوى قسمة المال الشائع،

---

[1] أمير فرج يوسف، الشرح والتعليق على قانون الإجراءات المدنية الإماراتي علمًا وعملاً، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ط1، 2014، ج1، ص 166.

[2] علي الحديدي، القضاء والتقاضي وفقًا لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة: التنظيم القضائي والاختصاص ونظرية الدعوى، أكاديمية شرطة دبي، دبي، ط1، 1998، ص 346-352.

[3] ينظر على سبيل المثال، قرار رقم (8) لسنة 2021 بتشكيل لجنة قضائية خاصة، الجريدة الرسمية (509)، السنة (55)، 2021.

ودعـاوى صـحة التوقيـع، والـدعاوى المتعلقـة بالمطالبـة بـالأجور والمرتبـات، وتختـص الـدوائر الكليـة للمحـاكم الابتدائيـة بنظـر جميـع الـدعاوى المدنيـة والتجاريـة والعماليـة التـي ليسـت مـن اختصـاص الدائرة الجزئية، والدعاوى الإدارية والدعاوى العينية العقارية الأصلية والتبعية أيًّا كانت قيمتها، والحكم بالطلبات الوقتية أو المستعجلة وسائر الطلبات العارضة، ودعاوى الإفلاس والصلح الواقي، والدعاوى التي ينص القانون على اختصاصها بها.[1]

وهنـاك الاختصـاص القيمـي، إذ يجـب تقـدير قيمـة الـدعوى قانونًـا لتحديد المحكمة المختصة قيميًّا بنظرها، وذلك وفقًا للنِّصاب الذي يحدده القانون، مع الأخذ في الاعتبار كقاعدة عامة أن التقدير يكون وفق قيمة الدعوى يوم رفعها،[2] وفي جميع الحالات، ينبغي أن يستند التقييم على آخر طلب تقدم به الأطراف في الدعوى،[3] ويتضمن جميع المبالغ المطالب بها مثل التعويضات، والإيرادات، والنفقات، وغيرها.

وبناءً على ما تقدم، يتعين وقبل رفع الدعوى الوقوف على المحكمة المختصة بنظر النزاع لتجنب رفع الدعوى أمام محكمة غير

[1] المادة 29 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

[2] بكر عبد الفتاح السرحان، شرح قانون الإجراءات المدنية الإماراتي وفقًا لأحدث وآخر التعديلات، دار الحافظ، الإمارات العربية المتحدة، 2022، صـ 178.

[3] المرجع نفسه.

مختصة مما يطيل من أمد التقاضي حال صدور قرار بعدم الاختصاص.

المطلب الثاني
تحديد الخصوم

يجب تحديد الخصوم في النزاع بصورة واضحة لا لبس فيها مع إثبات كامل البيانات التي يستوجبها القانون، ولكن ما هو بالأهمية بمكان في هذا الخصوص هو الوقوف على الصفة في النزاع إذ يتعين رفع الدعوى ممن وعلى ذي صفة، تجنبًا لقضاء المحكمة بعدم قبول الدعوى.[1]

المدعي هو الشخص الذي يقوم برفع الدعوى إما بنفسه أو بواسطة وكيله، وأما المدعى عليه فهو الذي يتخذ موقف الدفاع إزاء الدعوى المرفوعة ضده.[2] والعبرة في إطلاق وصف الطرف في الخصومة يكون استنادًا إلى من يقدّم دعواه دون النظر للحق موضوع الدعوى، ويكون المدعى عليه طرفًا في الخصومة عند تقديم الدعوى ضده بصرف النظر عن موقفه إزاء هذه الدعوى.[3]

---

[1] فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ط2، 1997، ص 60. إن استخلاص الصفة في الدعوى هو من قبيل فهم الواقع فيها وتستقل بتقديره محكمة الموضوع بغير مقعب عليها. (يُنظر: محكمة تمييز دبي، طعن رقم 2008/300 تجاري، تاريخ 2009/03/24).

[2] صلاح الدين محمد شوشاري، الوافي في شرح أصول المحاكمات المدنية، ط1، 2009، ص110.

[3] شرح قانون الإجراءات المدنية: التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص ونظرية الدعوى والخصومة القضائية، ص 746.

وقد نص مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية على البيانات الإلزامية التي يجب أن تشتمل عليها صحيفة الدعوى مثل اسم المدعي ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله واسم من يمثله، واسم المدعى عليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه أو موطنه المختار أو محل إقامته ومحل عمله واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله إن كان يعمل لدى الغير،[1] والهدف من هذه البيانات هو تحديد شخصية المدعي والمدعى عليه بحيث لا يتم التشكيك بشخص أو صفة أي منهما، أخذًا بالاعتبار أن النقص في بعض هذه البيانات أو الخطأ فيها لا يترتب عليه البطلان،[2] فلا يوجد ما يمنع قانونًا من تصحيح أو تعديل الخطأ المادي في هذه البيانات.

[1] المادة 44 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

[2] المحكمة الاتحادية العليا، الطعنان رقما 1219 و1220 لسنة 2021 مدني، تاريخ 2021/03/21. (يُنظر أيضًا: محكمة تمييز دبي، طعن رقم 2006/176 تجاري، تاريخ 2006/11/07).

المطلب الثالث
الحق المطالب به

يتعين ابتداءً التطرق لسبب الدعوى، وهو المصدر القانوني للحق المدعى به والذي يجب على المحكمة أن تتقيد به،[1] فقد يكون سبب الدعوى ناتجًا عن عقد مبرم، أو عمل غير مشروع، أو إرادة منفردة، أو نص القانون، أو إثراء بلا سبب، فالسبب هو الواقعة القانونية أو المادية التي يستمد منها المدعي الحق المطالب به.

ويجب عند إعداد لائحة الدعوى تحديد الحق المطالب به،[2] ذلك أن الدعوى إنما هي تعبير عن الحق المتنازع عليه، وغرض المدعي من دعواه وما يسعى إلى تحقيقه تحديدًا دقيقًا، لا زيادة فيه ولا نقصان وصولًا للطلبات الختامية، فلا تتم المبالغة في الحق المطالب به دون سند قوي يرجح معه قضاء المحكمة بإجابة مقدم اللائحة إليه، وبغير ذلك يعرّض طلب المدعي للرفض في الشق المفتقد لسنده.

فمن المهم بمكان تحديد الحق المطالب به- محل النزاع- بصحيفة الدعوى حتى يتسنى للمدعي إثباته،[3] وسواء كان ذلك في الدعوى الأصلية أو المتقابلة، وكما يجب مراعاة تماثل الحق المتنازع عليه للحق المطالب به في الدعوى،[4] فالعبرة بتكييف الدعوى هي

---

[1] محكمة تمييز دبي، طعن رقم 351و 2014/353 مدني، تاريخ 2015/05/28.

[2] شرح قانون الإجراءات المدنية الإماراتي وفقاً لأحدث وآخر التعديلات، ص 263.

[3] المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم 242 لسنة 2017 قضائية، تاريخ 2017/10/30.

[4] المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم 328 لسنة 15 قضائية، تاريخ 1994/05/31.

بحقيقة المطلوب فيها، والسبب القانوني الذي تركز عليه، وأن موضوع الدعوى هو الحق الذي يطلبه الخصم أو المصلحة التي يسعى إلى تحقيقها بالتداعي،[1] وأما سبب الدعوى فهو الواقعة أو الوقائع التي يستمد منها المدعي الحق في الطلب.

[1] محكمة تمييز دبي، طعن رقم 2007/302 تجاري، تاريخ 2008/02/03.

المطلب الرابع
سرد الوقائع

يعد سرد الوقائع من أهم أجزاء لائحة الدعوى، إذ يبين المدعي من خلال سرد الوقائع تفاصيل النزاع، ويتعين في هذا الخصوص أن يلتزم المدعي بسرد الوقائع بأسلوب سلس وواضح ووفق التسلسل الزمني للأحداث، مما يعين القارئ على ربط أواصر النزاع بما يتفق مع وجهة النظر المراد توصيلها إليه، مقنعًا له بصحتها، موضحًا به طبيعة العلاقة بين الخصوم وبدايتها، وإطارها وسندها، ولا مانع هنا من استخدام بعض من الإطناب في السرد إذ لزم لإثبات وتأكيد وجه نظر المدعي دون إسهاب، لتكون الوقائع إجمالًا موجزة بغير إخلال.

ولا يكفي مجرد ذكر الوقائع بشكل عام، بل يجب أن تكون محددة،[1] بحيث يستطيع المدعى عليه مثلاً أن يحدد المطلوب منه بدقة، كما تساعد الوقائع المحكمة في تحديد نطاق موضوع الدعوى والفصل فيها، ويجب ذكر الوقائع المنتجة التي ترتب أثرًا في الدعوى، ودعمها بالأسانيد والأدلة حتى لا تعد أقوالاً مرسلةً، وعند الحاجة لإعداد مذكرة تكميلية، فيمكن الإحالة إلى ما ورد في المذكرة الأصلية توفيرًا للجهد ومنعًا للتكرار.

---

[1] شرح قانون الإجراءات المدنية: التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص ونظرية الدعوى والخصومة القضائية، ص 793.

وتجـدر الإشـارة إلى أن القـانون قـد أوجـب أن تتضـمن صـحيفة الـدعوى على البيانـات المتعلقـة بأسـماء الخصـوم وصـفاتهم وسـرد الوقـائع وغيرهـا، إلا أن هـذا الترتيـب لـيس إلزاميًّـا، ولا يترتـب على الإخلال به أي جزاء.[1]

[1] المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم 542 لسنة 18 قضائية، تاريخ 1997/03/25.

المطلب الخامس
الأسانيد القانونية

يجب أن تتضمن صحيفة الدعوى الأسانيد القانونية التي تساند الدعوى،[1] وتشتمل على ثلاثة فروع يتم إيرادها في اللائحة- حال توافرها- وهي القواعد القانونية، والسوابق القضائية من أحكام المحاكم العليا، ورأي الفقه.

الفرع الأول
القواعد القانونية

القانون هو عبارة عن مجموعة من الأسس والقواعِد التي تحكم المجتمع، وتعمل على تنظيمه، وتُحدّد حقوق الأفراد وواجباتِهم،[2] والقواعد القانونية متغيرة تبعًا للتطورات والتغيرات التي تحدُث في المجتمع، فالقانون يتأثر بالتغيرات الاجتماعية والاقتصادية.[3]

ويوجد نوعان لمصادر القاعدة القانونية، مصادر أصلية ومصادر احتياطية، حيث تتعدد مصادر القانون الأصلية ما بين التشريع، أو

---

[1] سالم مرهون اليحيائي، المختصر لنجاح الدعاوى القضائية المدنية والجزائية وفقًا لأهم القواعد القانونية والمبادئ القضائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار الحافظ، الشارقة، ط1، 2022، ص 33.

[2] فايز محمد حسين، دور المنطق القانوني في تكوين القانون وتطبيقه: دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1، 2011، ص 149.

[3] عبد الرزاق حسين يس، المدخل لدراسة القانون: نظرية القانون، أكاديمية شرطة دبي، دبي، ط1، 1999، ص 17.

الشريعة الإسلامية، أو العُرف، ومصادر احتياطية من أحكام قضائية سابقة، والفقه القانوني، والقواعد العامة للعدالة.[1]

ومن ثم فإن سرد الأسانيد القانونية يتسع ليشمل التشريعات بأنواعها، إلا أن هناك حالات أجاز قانون المعاملات المدنية الإماراتي للقاضي، إذا لم يجد نصًا في المسائل المدنية، أن يحكم بمقتضى الشريعة الإسلامية، على أن يراعي تخير أنسب الحلول من مذهبي الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل، فإذا لم يجد فمن مذهبي الإمام الشافعي والإمام أبي حنيفة، حسبما تقتضيه المصلحة، فإذا لم يجد حكم القاضي بمقتضى العرف على ألا يكون متعارضًا مع النظام العام أو الآداب وإذا كان العرف خاصًا بإمارة معينة فيسري حكمه على هذه الإمارة.

فيتم ذكر القواعد القانونية على ذات الترتيب المتقدم ذكره،[2] على أن يتم إيراد المنطبق منها على واقع النزاع، وعلى ذات الترتيب بعاليه، والذي يبدأ بالتشريع المنطبق والمنظم للنزاع- إن كان- مرورًا بالشريعة الإسلامية حال قصور التشريعات السارية،[3] وصولاً للعرف على ألا يتعارض مع النظام العام أو الآداب.

---

[1] المرجع نفسه، ص 187.

[2] المادة 1 من قانون اتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته.

[3] محكمة تمييز دبي، طعن رقم 65 لسنة 2016 قضائية مدني، تاريخ 2016/04/07.

الفرع الثاني
السوابق القضائية المسترشد بها

إن السوابق القضائية بشكل عام هي الأحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم عند الفصل فيما يعرض عليها من قضايا،[1] ويقصد بها المبادئ القانونية المستخلصة من الأحكام القضائية، وخاصة تلك التي تفصل في مسائل لا تنظمها نصوص قانونية على الإطلاق، فتفصل المحكمة فيها وتضع مبدأً قضائيًّا تسير عليه، بما ينشئ مبدأ السوابق القضائية.

وبالرغم من اختلاف أهمية السوابق القضائية بين القانونيْنِ اللاتيني والأنجلوسكسوني،[2] إلا أنه من الناحية العملية فإن المحاكم على اختلاف درجاتها في دول القانون اللاتيني تحترم السوابق القضائية الصادرة عن المحكمة العليا.

والمثال الواضح على ذلك هو أحكام محكمة تمييز دبي والدور الذي تنهض به في توحيد المبادئ القضائية،[3] وسد ما قد يخلو

---

[1] المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم 529 و530 لسنة 25 قضائية مدني، تاريخ 2006/10/09.

[2] إن المصادر الرئيسة للقانون في دول النظام الأنجلوسكسوني تعتمد بشكل كبير على نظام السوابق القضائية أو ما يعرف بـ (the doctrine of binding precedent).

Stephane Judge, Business Law, p. 8-11, 2009 (UK: Palgrave Macmillan).

[3] بكر عبد الفتاح فهد السرحان، القيمة القانونية للمبادئ القضائية الصادرة عن محاكم القانون في القضايا المدنية: دراسة تحليلية في ظل التشريعات الحديثة لدولة الإمارات، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة السادسة والثلاثون، العدد التاسع والثمانون، يناير 2022، ص 10.

التشريع من تنظيمه، أو ما تختلف في تطبيقه المحاكم الأدنى، ومن ثم بات للاسترشاد بأحكامها من الأهمية بمكان ما يجعل لها الأولوية في تعزيز الأسانيد القانونية، وفي مرتبة تالية مباشرةً للقواعد القانونية بأنواعها.

وقد نص قانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته على أن أحد اختصاصات الهيئة العامة لمحكمة تمييز دبي هو النظر والبت في عدول إحدى الدوائر بمحكمة تمييز دبي عن مبدأ قانوني أقرته المحكمة في حكم سابق،[1] وهذا يدل على اتجاه القضاء في إمارة دبي للعمل بالمبادئ السابقة الصادرة عن محكمة تمييز دبي وإلزامية هذه المبادئ التي لا يجوز العدول عنها إلا بقرار من الهيئة العامة لمحكمة تمييز دبي.

وتجدر الإشارة إلى أن المكتب الفني يختص باستخلاص المبادئ القانونية والقواعد القضائية التي تقرها محكمة تمييز دبي وإصدارها على شكل مجموعات الأحكام والمبادئ القضائية،[2] ذلك أن محكمة تمييز دبي تصدر العديد من المبادئ القانونية والقواعد القضائية في شتى القضايا المدنية والتجارية وخلافها، وهو النهج المتبع من قبل المحكمة الاتحادية العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة التي

[1] المادة (20/أ) من قانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته، الجريدة الرسمية، العدد (405) لسنة (50)، 31 أكتوبر 2016.

[2] المادة 22 من قانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته.

أصدرت العديد من المبادئ القانونية المهمة في الدعاوى الدستورية، والإدارية، والمدنية، والتجارية، والجنائية،[1] وكذلك فإن محاكم الدول العربية الأخرى مثل محكمة النقض المصرية تصدر العديد من المبادئ القانونية على شكل مجموعات.[2]

والسوابق القضائية التي يتم الاسترشاد بها يجب أن تكون منتقاة بشكل يضمن أن تكون الأحكام القضائية حديثة ومهمة، ومنطبقة على النزاع المسترشد بها بشأنه، ويتم توثيق الإشارة إلى الأحكام القضائية من خلال تحديد رقم الحكم، وسنته، والمحكمة التى أصدرته، وتاريخ صدوره.

كما يجب التفرقة بين السابقة القضائية من جهة والمقرر أو المستقر عليه أو ما جرى به قضاء المحكمة من جهة أخرى، فالبرغم من أن هذه الأحكام تصدر بمناسبة قضية قانونية معينة، إلا أن السابقة القضائية تنشأ في ظل فراغ تشريعي أو تفسير لنص قانوني، وأما ما جرى به قضاء المحكمة فهو اصطلاح يطلق على استقرار المحاكم على اتباع قواعد معينة والحكم بمقتضاها في قراراتها.

---

[1] القاضي الدكتور عبد الوهاب عبدول، المحكمة الاتحادية العليا: قمة القضاء الإماراتي، ط1، 2015، صـ 134-197.

[2] حسني عبد اللطيف ومحمد أيمن سعد الدين، المستحدث من المبادئ التي قررتها الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ودائرة طلبات رجال القضاء والدوائر المدنية والتجارية، المكتب الفني، محكمة النقض، مصر، 2020-2021.

وهناك تسلسل منطقي يجب اتباعه في ترتيب إيراد السوابق القضائية حال إعداد لوائح الدعاوى، فنبدأ بأحكام محكمة تمييز دبي، ويليها أحكام المحكمة الاتحادية العليا،[1] ثم أحكام محاكم النقض بالإمارات الأخرى بدولة الإمارات العربية المتحدة، وصولًا للاسترشاد بأحكام المحاكم العربية المختلفة، وصولًا لأحكام المحاكم العليا للدول الأجنبية، على أن يراعى محاولة الوصول بالبحث قدر الإمكان إلى الأحكام كاملة الانطباق على الدعوى موضوع اللائحة، على أن يقل معامل الانطباق تدريجيًّا في حالة عدم توافرها، وبذات ترتيب المحاكم المتقدم ذكره.

الفرع الثالث
رأي الفقه

ويلي الاسترشاد بالسوابق القضائية في الترتيب عند صياغة الأسانيد القانونية للائحة الدعوى إيراد رأي الفقه في المسألة موضوع الدعوى بما يعزز وجهة النظر المؤدية لإجابة المدعي لطلباته فيها، ويتم إيراد رأي الفقهاء المشهور عنهم رجاحة الرأي والكفاءة والمراجع التي اجتمع القانونيون على أهميتها وقوة باحثيها، وذلك بطبيعة الحال بشأن ذات القواعد القانونية المنطبقة على النزاع.

---

[1] سعد علي رمضان، مهارات التدريب القانوني والصيغ القانونية وفقًا للقانون الإماراتي وأحكام محكمتي تمييز دبي والاتحادية العليا، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2019، ص57و 98.

فالفقه يفسر النصوص القانونية، حيث يقوم الباحثون بإعداد البحوث والدراسات لتقديم شروحات للقانون، وما قد يثار من مسائل، ويقدم هؤلاء الباحثون مقترحات لسد فراغ قانوني، وعليه، فإن الفقه لا يعد مصدرًا إلزاميًّا يتعين على المحكمة اتباعه، فهو مجرد مصدر للاسترشاد والتفسير.[1]

وأما بالنسبة لكيفية اختيار الفقه المناسب لطبيعة القضية، فكما ذكرنا سابقًا، يراعى فيه أن يكون المرجع العلمي على قدر من الأهمية ومؤلفه من ذوي الخبرة والمعرفة العميقة، ومن الأمثلة على الفقه الرصين كتب ومراجع الدكتور عبد الرزاق السنهوري، والدكتور أنور سلطان، والدكتور سليمان الطماوي، وغيرهم من القامات العلمية المعروفة.

الفرع الرابع

التطبيق

ويعتبر التطبيق لجميع ما تقدم من أسانيد قانونية هو آخر المراحل في إعداد اللائحة، والذي يسبق مباشرة الطلبات الختامية فيها، وهذه المرحلة هي من أهم مراحل إعداد اللائحة، وإن لم تكن أهمها على الاطلاق، ففيها يكلل كل ما تم إيراده من وقائع للدعوى

[1] المدخل لدراسة القانون: نظرية القانون، ص 294.

وأسانيد قانونية تؤيد الحق فيها للمدعي، بتطبيق أو إسقاط تلك الأسانيد القانونية على وقائع النزاع موضوع المطالبة بذلك الحق.[1]

فتطبيق الأسانيد القانونية على وقائع النزاع يساعد في إثبات الحق للمدعي في طلباته في الدعوى، وأيضًا المدعى عليه في دفوعه وطلباته، وتلعب السوابق القضائية دورًا مهمًّا في عملية إسقاط الأسانيد على وقائع الدعوى، فهي خير مُعين للمدعي في وصوله ببحثه للأقرب منها لوقائع النزاع موضوع دعواه حتى يتمكن من الاستعانة بتطبيق تلك السوابق القضائية ذاتها على واقع الحال بدعواه، هذا بالإضافة إلى الأسانيد القانونية الأخرى مثل النصوص القانونية وشروحات الفقه.

كما لا يوجد ما يمنع هنا من استخدام أسلوب الإطناب في السعي نحو تأكيد المعنى المُثبت للحق موضوع المطالبة وتوضيحه وصولًا لإجابة المحكمة لطلبات المدعي في الدعوى، مع مراعاة المنطق في تطبيق الأسانيد القانونية على الوقائع واستخدام عبارات واضحة وصريحة،[2] ذلك أن اللائحة هي أساس الدعوى وما يتبعها من إجراءات، ولهذا يجب مراعاة الدقة في إعدادها لما قد يترتب على

[1] محمد محمود، الصيغ القانونية في الإثبات والبينات، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ط1، 1996، صـ 21-23 (يُنظر: أيضًا فهيمة أحمد القماري، أصول المرافعة ودورها في تحقيق العدالة، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، ط1، 2020، صـ 60).

[2] مهارات التدريب القانوني والصيغ القانونية وفقًا للقانون الإماراتي وأحكام محكمتي تمييز دبي والاتحادية العليا، صـ 41.

ذلك من أثر بالغ قد يصل إلى إلغاء الإجراءات اللاحقة تبعًا لما شاب لائحة الدعوى من عوار، والتي قد تصل إلى بطلان الحكم القضائي.

المطلب السادس

الطلبات الختامية بلائحة الدعوى

يقصد بالطلب بصفة عامة ما يقدمه المدعي إلى المحكمة بقصد الحكم له بحق يدعيه قبل المدعى عليه، ويتعين على المدعي في هذا الخصوص أن يحدد طلباته في ختام لائحة الدعوى بألفاظ دقيقة، وجازمة،[1] وصريحة تعبر عن مضمون تلك الطلبات حتى تستطيع المحكمة تحديد كنهها دون عناء، وبناءً عليه تقوم بالفصل فيها وعدم الخروج عنها،[2] والمحكمة مقيدة دائمًا بطلبات الخصوم، فالطلب عمل إجرائي يقدم من أحد الأطراف في مواجهة الخصم الآخر بغية القضاء له بالحماية القانونية في شكل طلب بالقضاء المنشِئ أو القضاء التقريري أو القضاء بالإلزام، ولا يكون الحق في الطلب إلا بإجرائه مع وجوب توافر شروط الطلب أو الدعوى وهي الصفة والمصلحة والحق في رفع الطلب أو الدعوى.[3]

---

[1] عادل أبو هشيمة ومعتز عفيفي، التطبيقات العملية في صياغة لائحة الدعوى والمذكرات القانونية والعقود والقرارات والتحقيقات الإدارية: دارسة عملية في النظام القانوني الإماراتي، دار الحكمة، الشارقة، ط1، 2021، صـ 36.

[2] محكمة تمييز دبي، طعن رقم 2014/10 مدني، تاريخ 2015/01/15، (يُنظر أيضًا محكمة تمييز دبي، طعن رقم 2010/234 تجاري، تاريخ 2010/10/19).

[3] المحكمة الاتحادية العليا، الطعنان رقما 840 و941 لسنة 2022، الدائرة المدنية، بتاريخ 2002/12/05.

كما يكون تقدير قيمة الدعوى على أساس آخر طلبات الخصوم، أي الطلبات الختامية،[1] فالعبرة في تحديد الطلبات في الدعوى هي بالطلبات الختامية، وقت قفل باب المرافعة، وليس فقط بما ورد في صحيفة افتتاح الدعوى، ذلك أنها تعبر عن إرادة المدعي بشكل نهائي.

وتعتد المحكمة بالطلبات الختامية في الدعوى سواء وردت في لائحة الدعوى ولم تعدل بعد ذلك، أو في مذكرة تعديل الطلبات أو المذكرات الختامية سواء كانت أصلية أو عارضة،[2] كما تعتد بما يُبدى مشافهة من المدعي من طلبات ختامية بمحضر الجلسة في حضور خصومه في الدعوى،[3] ويمكن للمدعي أن يعدل من طلباته أثناء سير الخصومة إلى ما قبل إقفال المرافعة،[4] ومن قبيل ذلك الطلبات

[1] المادة 50 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية. (يُنظر أيضًا: محكمة تمييز دبي، طعن رقم 1996/98 جزائي، تاريخ 1996/12/21).

[2] الطعن رقم 414 لسنة 2001 قضائية، حقوق، بتاريخ 2002/2/17 مكتب فني 13 رقم الجزء 1 رقم الصفحة 163.

[3] المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 250 لسنة 27 قضائية، الدائرة المدنية والتجارية، بتاريخ 2005/10/18 مكتب فني 27 رقم الجزء 4 رقم الصفحة 2293.

[4] المادة 102 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية. (يُنظر أيضًا: محكمة تمييز دبي، طعن رقم 2008/245 مدني، تاريخ 2009/02/0).

العارضة التي تتناول بالتغيير نطاق الخصومة والمرتبطة بالطلب الأصلي.[1]

[1] المادة 99 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

المطلب السابع

إعداد المستندات المؤيدة للائحة الدعوى

يجب على المدعي حال تقديمه لصحيفة دعواه أن يرفق بها المستندات المؤيدة لها، وذلك وفقًا لما أوردته المادة (20) من قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018 في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية، ومن ثم يتعين أن يتم دعم كل طلب يورده المدعي بلائحة دعواه بالمستند المؤيد له سواء كان أصلًا-رسميًّا أو عرفيًّا- أو صورةً رسميةً أو ضوئيةً عنه.

ويجب الإشارة إلى المستند بلائحة الدعوى من خلال حافظة مستندات، والاهتمام بإعداد وتنظيم حافظة المستندات لما لها من أثر في توضيح وإبراز الدليل سند الدعوى، وتسهيل عمل القاضي تمهيدًا للفصل فيها.

وعن إعداد حافظة المستندات، فإنها تأتي على الشكل التالي:[1]

1- يذكر في البداية أنها حافظة مستندات مع الإشارة إلى رقم الدعوى، وسنة إقامتها ونوعها، واسم الطرف المقدّم للحافظة،

[1] ينظر على سبيل المثال دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي، حافظة مستندات (GDC-GCS-FRM-26 V.2.0). ينظر أيضًا دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي، حافظة مستندات محاكم دبي (GDC-ECN-FRM-15 V.2.0).

واسـم الخصـم، واسـم المحكمـة أو الـدائرة التـي تقـدم لهـا، وتاريخ الجلسة التي قدمت فيها الحافظة.

2- تتكـون حافظـة المسـتندات مـن ثلاثـة أعمـدة أو أكثـر (حسـب الأحوال):

أ- يكون في العمود الأول الرقم التسلسلي.

ب- يكون في العمود الثاني تاريخ المستند.

ج- يكـون في العمـود الثالـث مختصـر بيـان المسـتند لتمييـزه عن غيره من المستندات.

3- تـذيل حافظـة المسـتندات باسـم مقـدم الحافظـة وتوقيعـه، وذلك لإعطائها الحجية القانونية المطلوبة.

ويهدف شكل حافظة المستندات إلى توضيح فحواها ودلالتها في الإثبات للحق المدعى به حتى يسهل على المحكمة الرجوع إليه حال دراستها للدعوى.

المبحث الثاني

إعداد المذكرات

تعد لائحة أو صحيفة الدعوى الإجراء الأول الذي يتم اتخاذه في الخصومة، وتقدّم من قبل الطرف المدعي أو من ينوب عنه، بينما تعد المذكرة الجوابية ردًا على لائحة الدعوى وتقدم من الطرف المدعى عليه، بحيث يقدم فيها المدعى عليه دفاعه مفنِدًا ما جاء في لائحة الدعوى، فتأتي المذكرة الجوابية شارحة لدفاع المدعى عليه من حيث الوقائع والدفوع، وتكون في حدود لائحة الادعاء بحيث لا تتخطى ذلك، فالدفاع المكتوب ما هو إلا تتمة للدفاع الشفوي المُبدى بجلسة المرافعة، أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أُبدي فيها، ويمكن أن تتضمن أيًّا من أوجه الدفاع،[1] كما ينصرف ما تقدم على كافة ما يجابه به الخصم- مدعيًا كان أو مدعى عليه- خصمه بالرد أو التعقيب على ما يُثار منه أثناء تداول الدعاوى من دفوع أو دفاع، وذلك بكافة مراحل الدعوى أمام مختلف درجات التقاضي، وكذلك أمام الخبرة المنتدبة في الدعوى.

[1] محكمة تمييز دبي، طعن رقم 1997/95 جزائي، تاريخ 1997/10/26.

المطلب الأول

سرد الوقائع

تتفق طريقة سرد الوقائع للمذكرات مع ما سبق بيانه حال تناولنا سرد الوقائع بلائحة الدعوى من وجود تلخيص لما حوته الدعوى من أحداث وفق ترتيبها الزمني مع الالتزام باستخدام أسلوب قانوني يجمع بين البساطة والدقة وحسن الصياغة اللغوية،[1] وصولًا إلى تاريخ إيداع تلك المذكرة.

ومن الأهمية بمكان أن يتم سرد الوقائع دون اختصار مخل أو إطالة مملة، وتذكر الوقائع المنتجة في الدفاع، كما يجب تجنب سرد الوقائع مرة أخرى بشكل مفصل، وذلك لسبق ذكرها أمام محكمة أول درجة.

[1] مهارات التدريب القانوني والصيغ القانونية وفقًا للقانون الإماراتي وأحكام محكمتي تمييز دبي والاتحادية العليا، صـ 97.

المطلب الثاني

الدفاع والدفوع

يلي سرد الوقائع مباشرة إيراد دفاع المدعى عليه، فالدفاع هو كل وسيلة يدفع بها المدعى عليه لرفض دعوى خصمه، سواء تلك التي ترتبط بواقع أو تستند إلى نص قانوني، بما في ذلك كل الأوجه والطلبات التي تؤيد وجهة نظر المتقاضي، وتنفي وجهة نظر خصمه من طلب ندب الخبرة، وطلب المعاينة، وطلب استصدار مستندات، وطلب التحقيق، وتعد الدفوع الشكلية والموضوعية جزءًا من الدفاع، والدفاع إما أن يكون دفاعًا جوهريًّا أو غير جوهري، والدفاع الجوهري هو الدفاع المؤيد بالدليل والمؤثر في النتيجة التي انتهى إليها الحكم والذي لو صح لتغير به رأي المحكمة في الدعوى، فإذا ما تخلف هذا الوصف عن الدفاع فتستطيع المحكمة أن تلتفت عن الرد عليه.[1]

تنقسم الدفوع إلى دفوع شكلية ودفوع موضوعية، ويجب أن يراعى في الدفوع الترتيب واللزوم المنطقي في إيرادها فنبدأ بالدفوع الشكلية باعتبارها البوابة لباقي الدفوع في الدعوى ثم يليها الدفوع الموضوعية، ونشير هنا إلى أنه يجب أن تتضمن المذكرة الجوابية الشيء الجديد فلا تكون تكرارًا لما ورد في لائحة الدعوى، وفي حال التكرار فيمكن الإحالة إلى اللائحة، وتأتي الدفوع الشكلية على عدة

[1] محكمة تمييز دبي، طعن رقم 2009/100 تجاري، تاريخ 2009/06/16.

أوجه فمنها التي تتعلق بعدم اختصاص المحكمة، أو ببطلان إجراءات الإعلان، إلى غير ذلك من الدفوع.

الفرع الأول

الدفوع الشكلية

الدفوع الشكلية هي التي تنصب على إجراءات رفع الدعوى ويتعين أن تُبدى قبل الخوض في موضوع الدعوى،[1] وإلا سقط الحق فيما لم يُبد منها ما لم تتصل بالنظام العام،[2] وعلى ذلك يعتبر تنازلاً عن الدفع الشكلي مجرد تقديم دفع آخر عليه، والمحكمة كقاعدة عامة تقضي في الدفع الشكلي قبل البحث في الموضوع لأن الفصل في الدفع الشكلي قد يغنيها عن التعرض للموضوع، إذ يترتب على قبوله انقضاء الخصومة أمامها، كما أن الحكم الصادر بقبول الدفع الشكلي لا يمس أصل الحق، وبالتالي لا يترتب عليه إنهاء النزاع، وإنما يترتب عليه انقضاء الخصومة أمام المحكمة.

وقد نصَّ قانون الإجراءات المدنية الإماراتي على أنه يجب إبداء الدفع بعدم الاختصاص المحلي، والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو للارتباط، والدفع بالبطلان وسائر

---

[1] علي غسان أحمد، الدفوع الشكلية في الدعوى المدنية: دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2016، صـ 24.

[2] المادة 86 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

الدفوع المتعلقة بالإجراءات غير المتصلة بالنظام العام، قبل إبداء أي دفع إجرائي آخر أو دفع بعدم القبول أو طلب أو دفاع في الدعوى، وإلا سقط الحق فيما لم يبدَ منها، وكذلك يسقط حق الطاعن في الأحكام في إبداء هذه الدفوع إذا لم يبدِها في صحيفة الطعن،[1] والهدف من وراء إرساء هذه القاعدة هي أن تذكر أسباب الطعن في صحيفة الطعن وإلا كانت باطلة، فإذا لم يبد الدفع في الصحيفة يكون قد تعرض حتمًا للموضوع قبل إبداء الدفع، وبالتالي يسقط حقه في التمسك به.[2]

ومن الجدير بالذكر أن الدفوع الشكلية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي قد جاءت على سبيل المثال لا الحصر، فمثلاً هناك دفوع أخرى تتعلق بالاختصاص القيمي والولائي والدولي،[3] وإبطال إعلان صحيفة الدعوى، وإبطال عريضة الدعوى، وتوحيد الدعويين.[4]

---

[1] المادة 84 من قانون اتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته.

[2] أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1، 207، ص 205.

[3] محكمة تمييز دبي، طعن رقم 2022/33 مدني، تاريخ 2022/02/17.

[4] يعد الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من الدفوع الموضوعية، وليس الشكلية، ذلك أن المحكمة تتعرض فيه لتماثل الأطراف والحق في الدعويين الابتدائية والاستئنافية، محكمة تمييز دبي، طعن رقم 1993/287 حقوق، تاريخ 1994/01/30.

الفرع الثاني

الدفوع الموضوعية

الدفوع الموضوعية هي تلك التي توجه إلى الحق موضوع الدعوى بقصد الحصول على حكم برفض الدعوى إما بسبب الحق نفسه أو قيام الحق أو انقضائه، وتتشابه الدفوع الموضوعية مع الدفوع الشكلية من حيث إنها تعد من وسائل الدفاع التي يمكن للمدعى عليه تقديمها، وكذلك تأتي على أشكال عديدة لا حصر لها، فتختلف الدفوع الموضوعية حسب طبيعة كل دعوى قضائية، ولكن تختلف الدفوع الموضوعية عن الدفوع الشكلية في كونها موجهة إلى أصل الحق المدعى به، وتنظمها القوانين المقررة للحقوق، فلا تتعلق بالإجراءات، وقد قررت محكمة تمييز دبي في أحد أحكامها أن "الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة هو دفع موضوعي غير متعلق بالإجراءات الشكلية في الخصومة، وأن الفصل في هذا الدفع يقتضي من المحكمة البحث فيمن هو صاحب المصلحة في المطالبة بالحق موضوع النزاع، وهذا البحث هو من صميم الموضوع المطروح على المحكمة وليس مجرد دفع إجرائي بحت".[1]

ومن أمثلة الدفوع الموضوعية تلك التي ينكر فيها المدعى عليه وجود الحق أو يزعم سقوطه أو انقضاءه بسبب مرور الزمن أو عدم

[1] محكمة تمييز دبي، طعن رقم 2008/175 مدني، تاريخ 2008/09/21.

أحقيـة المـدعي في طلـب الحـق، كالـدفع بالصـورية، أو التقايـل،[1] فالدفوع الموضوعية تشمل كل دفع يترتب على قبوله رفض دعوى الخصم كونها قائمة على غير أساس.

والدفوع الموضوعية يجوز إبداؤها في أية حالة تكون عليها الدعوى ولـو لأول مـرة أمـام محكمـة الاسـتئناف فهـي ليسـت مـن الـدفوع الشكلية التي تسقط بعد إبدائها قبل الدخول في موضوع الدعوى،[2] وليس هنـاك ترتيـب خاص فيمـا بينهـا،[3] ولا يعتبـر تنـازلًا عـن الـدفع الموضوعي تقديم دفع آخر عليه وهو جوهر الاختلاف بينها والدفوع الشـكلية، وإبـداء الـدفع الموضـوعي والحكـم بقبولـه هـو حكـم في موضوع الدعوى يترتب عليه إنهاء النزاع على أصل الحق المدعى به، ويحـوز حجيـة الشـيء المحكـوم بـه، فـلا يجـوز للمـدعي رفـع دعـوى جديـدة أمـام القضـاء بـذات الطلبـات المقبـول الـدفع الموضـوعي بشأنها.

وتختلـف الـدفوع الموضـوعية مثـل تقـادم الـدعوى عـن الطلبـات العارضة عن طلب تعويض الضرر عن الخطأ، في أنه وإن كان يترتب على كـل منهمـا عـدم القضـاء للمـدعي بكـل أو بعـض طلباتـه إلا أن الـدفع الموضـوعي هـو موقـف سـلبي مـن جانـب المـدعى عليـه

[1] محكمة تمييز دبي، طعن رقم 2007/90 تجاري، تاريخ 2007/05/29.

[2] محكمة تمييز دبي، طعن رقم 2007/132 مدني، تاريخ 2007/09/09.

[3] محكمة تمييز دبي، طعن رقم 1994/95 حقوق، تاريخ 1994/06/26.

يقتصر فيه على إبداء الدفع الذي يترتب عليه عدم الحكم للمدعي بكل أو بعض طلباته دون أن يطلب الحكم لنفسه بشيء غير رفض الدعوى، في حين أن الطلب العارض من جانب المدعى عليه هو موقف إيجابي يهدف به المدعى عليه إلى طلب الحكم له بحق يدعيه قبل المدعي.[1]

[1] محكمة تمييز دبي، طعن رقم 1999/188 حقوق، تاريخ 1999/06/13.

الفرع الثالث

دفوع خاصة بالدعاوى الحكومية

بالإضافة إلى الدفوع الشكلية والموضوعية المشار إليها سابقًا، هناك من الدفوع ما تختص به الدعاوى الحكومية وتتميز بها، فمنها الدفع بعدم قبول الدعوى المقامة ضد الجهات الحكومية لعدم سلوك الطريق الذي رسمه القانون لعدم سابقة طرح النزاع على دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي، أو الدفع بعدم قبول الدعوى المقامة ضد الجهات الحكومية لعدم سلوك الطريق الذي رسمه القانون لعدم التربص لمضي (60) ستين يومًا من تاريخ طرح النزاع على دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي.

حيث إن المقرر بنص قانون دعاوى الحكومة رقم (3) لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم (10) لسنة 2005 أنه على من يرغب في إقامة دعوى ضد جهة حكومية أن يودع لدى المستشار القانوني لحكومة دبي- وحلت محله دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي بموجب القانون رقم (32) لسنة 2008- صحيفة الدعوى والذي يقوم بدوره بإحالة هذه الصحيفة إلى الجهة المعنية خلال أسبوع وتقوم هذه الجهة بالرد عليها خلال (15) خمسة عشر يومًا، وإذا انقضى شهران دون إنهاء النزاع بصورة ودية فللمدعي أن يلجأ للمحكمة المختصة.[1]

[1] المادة (3/د) من قانون دعاوى الحكومة رقم (3) لسنة 1996 وتعديلاته.

وقد قررت محكمة تمييز دبي في العديد من أحكامها أن مفاد النص في المادتين 2، 3/ د من القانون رقم (10) لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام قانون دعاوى الحكومة رقم (3) لسنة 1996 يدل على أنه يتعين في الدعاوى التي تقام على الحكومة اتباع الإجراءات السالف الإشارة إليها، وهي ذات طبيعة إجرائية وإجراء من إجراءات التقاضي التي تتعلق بهذه الدعاوى وتتعلق بالنظام العام، ويترتب على مخالفتها عدم قبول الدعوى وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.[1]

وأما بالنسبة للدفع بعدم قبول دعوى الطعن على القرار الإداري الصادر عن الجهة الحكومية لتحصنه بمضي ستين يومًا من تاريخ العلم بالقرار، فإنه من المقرر بنص المادة (84) مكرر من قانون الإجراءات المدنية أنه لا تقبل دعوى إلغاء القرارات الإدارية بعد مضي (60) ستين يومًا من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به أو ثبوت علمه به علما يقينيًّا.[2]

---

[1] محكمة تمييز دبي، طعن رقم 2013/386 عقاري، تاريخ 2014/01/26. (يُنظر أيضًا: محكمة تمييز دبي، طعن رقم 2008/130 مدني، تاريخ 2008/06/15، محكمة تمييز دبي، طعن رقم 2009/5 عقاري، تاريخ 2009/12/20، محكمة تمييز دبي، طعن رقم 2017/6 مدني، تاريخ 2017/03/09).

[2] المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم (63) لسنة 2104 قضائية إداري، تاريخ 2015/05/27.

وهناك دفوع موضوعية عديدة يمكن تقديمها في الدعاوى الحكومية كتلك المتعلقة بدفع عدم سماع دعوى مطالبة الجهة الحكومية بأي مستحقات بمضي (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي نشأ خلالها الحق المطالب به، حيث تنص المادة (9) من القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي على أنه "تبدأ السنة المالية للحكومة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة، وتكون السنة المالية لكل جهة حكومية مطابقة للسنة المالية للحكومة..."، وقد نصت المادة (68) من القانون السالف على أنه "مع عدم الإخلال بأي تشريع ينص على مدة أقل، لا تُسمع دعوى مطالبة الجهات الحكومية بأي مستحقات أو ديون في ذمتها للغير بعد انقضاء (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي تحققت فيها تلك الديون أو المستحقات، وتنقطع هذه المدة إذا قُدِّمت خلالها أي مطالبة قضائية بتلك الديون أو المستحقات ممن له مصلحة في ذلك، على أن يعود احتساب هذه المدة من جديد بعد زوال السبب الموجب لانقطاعها".

وهناك دفوع موضوعية تتعلق بعدم جواز تملك الأموال العامة أو اكتساب أي حق عيني عليها بمرور الزمان، حيث تنص المادة (101) من قانون المعاملات المدنية على أنه "1- تعتبر أموالاً عامة جميع العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الاعتبارية

العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بناء على قانون. 2- ولا يجوز في جميع الأحوال التصرف في هذه الأموال أو الحجز عليها أو تملكها بمرور الزمان"، وتنص المادة (62/أ) من القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النظام المالي لحكومة دبي على أنه " أ- يحظر تملك الأموال العامة بمرور الزمن أو بوضع اليد أو الحيازة أيًّا كان نوعها"، كما يمكن الدفع بعدم جواز الحجز التنفيذي أو التحفظي على الأموال العامة، حيث تنص المادة (2/1319) من قانون المعاملات المدنية على أنه 1-....، 2- ولا يجوز تملك الأموال والعقارات المملوكة للدولة أو الهيئات العامة التابعة لها وكذلك أموال وعقارات الأوقاف الخيرية أو كسب أي حق عيني عليها بمرور الزمان".

المطلب الثالث

الرد على طلبات ودفوع الخصوم

يكون الرد على طلبات الخصوم بذات الطريقة المتبعة في الأسانيد القانونية المستخدمة في إعداد لائحة الدعوى، وذلك باللجوء إلى القواعد القانونية، والسوابق القضائية المسترشد بها، ورأي الفقه، والتطبيق، حيث يتم سرد الأسانيد القانونية بأنواعها المختلفة، والشريعة الإسلامية، والعرف، ومن ثم الأحكام القضائية، وخاصة تلك التي تفصل في مسائل لا تنظمها نصوص قانونية على الإطلاق، وأخيرًا يأتي رأي الفقه في المسألة موضوع الدعوى، وتفاديًا للتكرار نحيل القارئ إلى المطلب الخامس من هذا الإصدار.

الملاحق

نموذج رقم (1)

صحيفة الدعوى

لدى محكمة دبي الابتدائية "الموقرة"

صحيفة الدعوى رقم ... لسنة ... (نوع الدعوى)

مقدمة من

المدعي:

ويمثله / .....

والكائن مقره بإمارة .....، شارع، هاتف رقم .....، ص.ب:

البريد الإلكتروني:

ضد:

المدعى عليه:

اسم المدعى عليه

عنوانه: .....

الوقائع

تخلص وقائع الدعوى في

.....

.....

.....

الأسانيد القانونية

.....

.....

.....

لذلك

يلتمس المدعي من المحكمة الموقرة القضاء:

.....

مقدمة من المدعي / .....

ويمثله / .....

نموذج رقم (2)
مذكرة جوابية

لدى محكمة دبي الابتدائية "الموقرة"

مذكرة جوابية

في الدعوى رقم ... لسنة .... "نوع الدعوى"

والمحدد لنظرها جلسة / /

مقدمة من

المدعى عليه:

ويمثله / .....

ضد:

المدعي:

الوقائع

حيث إن المدعى عليه يحيل في شأن بيان وقائع الدعوى إلى ما أورده المدعي بصحيفة افتتاح الدعوى، ونوجز منها بالقدر الكافي لحمل دفاعنا في أن المدعي قد أقام دعواه بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ / / طلب في ختامها القضاء .....، وذلك على سند من القول.....

الدفاع

.....

.....

لذلك

فإن المدعى عليه يلتمس من عدالة المحكمة الموقرة وبحق القضاء:

.....

.....

مقدمة من المدعى عليه / .....

ويمثله / .....

نموذج رقم (3)
استئناف

لدى محكمة استئناف دبي الموقرة
صحيفة الاستئناف الشكلي رقم (...) لسنة ... (نوع الاستئناف)

مقدمة من
المستأنِف:

ويمثله / .....
والكائن مقره بإمارة ....، شارع ....
هاتف رقم .....، ص.ب:

ضد:
المستأنَف ضده:

عنوانه: .....

بموجب هذه الصحيفة يطعن المستأنِف على الحكم الصادر بجلسة / / ..... عن محكمة دبي الابتدائية في الدعوى رقم (...) لسنة ..... (نوع الدعوى)، والقاضي منطوقه: ..... (ذكر منطوق الحكم المستأنف)

أولاً: من حيث شكل الاستئناف:

حيث إن الاستئناف الماثل قد أقيم خلال الميعاد المقرر قانونًا، وأتى مستوفيًا شرائطه الشكلية، وفقًا لنص المادتين (159)، (162) من

القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية؛ الأمر الذي يلتمس معه المستأنف القضاء بقبول الاستئناف شكلاً.

ثانيًا: من حيث موضوع الاستئناف:

حيث إن الحكم المستأنف قد شابه (الخطأ في تطبيق القانون/ الفساد في الاستدلال/ القصور في التسبيب/ مخالفة الثابت بالأوراق)، وذلك على النحو الذي سوف يرد تفصيلاً في المذكرة الشارحة لأسباب الاستئناف التي سيتقدم به المستأنف في الجلسة الأولى المحددة لنظره، وفقًا لنص المادة (3/162) من القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

لذلك

يلتمس المستأنف من المحكمة الموقرة القضاء:

أولاً: بقبول الاستئناف شكلاً.

ثانيًا: وفي الموضوع

.....

.....

وفي جميع الأحوال إلزام المستأنف ضده بالمصاريف والرسوم القضائية.

مقدمة من المستأنِف

ويمثله.....

نموذج رقم (4)
مذكرة شارحة للاستئناف

لدى محكمة استئناف دبي الموقرة
مذكرة شارحة
بأسباب الاستئناف رقم (....) لسنة ..... (نوع الاستئناف)

مقدمة من
المستأنِف:

ومثله / .....
والكائن مقره .....، شارع .....،
هاتف رقم .....، ص.ب:

ضد:
المستأنَف ضده:اسم المستأنف ضده
عنوانه: .....

بالآتي:

بموجب هذه الصحيفة يطعن المستأنف على الحكم الصادر بجلسة / / ..... عن محكمة دبي الابتدائية في الدعوى رقم (...) لسنة ..... (نوع الدعوى)، والقاضي منطوقه: .....

الوقائع

حيث إن الوقائع سبق وأن أحاط بها الحكم المستأنف، والذي نحيل إليه منعًا للتكرار، ونوجز منها بالقدر اللازم لحمل أسباب هذا الاستئناف، في أن المستأنف/ المستأنف ضده قد أقام دعواه ابتداءً رقم (...) لسنة ....، (نوع الدعوى) بموجب صحيفة أودعت مكتب إدارة الدعوى إلكترونيًّا، بتاريخ / / طلب في ختامها الحكم .....، وذلك على سند من القول

.....

وحيث تم تداول الدعوى بالجلسات أمام محكمة أول درجة، وبجلسة / / قضت المحكمة .....(ذكر منطوق الحكم)

ومن ضمن ما أسست عليه قضاء حكمها" (.....)

وإذ لم يرتضِ المستأنِف هذا القضاء، فطعن فيه بموجب الاستئناف الراهن، وأودع صحيفة استئناف شكلي ضمّنها أسباب الاستئناف المتمثلة فيما يلي: .....

ونورد تفصيل تلك الأسباب على النحو التالي:

أسباب الاستئناف

السبب الأول: .....

.....

.....

السبب الثاني: .....

.....

لذلك

يلتمس المستأنِف من المحكمة الموقرة القضاء:

.....

.....

.....

.....

وفي جميع الأحوال إلزام المستأنَف ضده بالمصاريف والرسوم القضائية.

مقدمة من المستأنف

ويمثله .....

نموذج (5)

الرد على الاستئناف

لدى محكمة استئناف دبي الموقرة

مذكرة جوابية

على أسباب الاستئناف رقم (...) لسنة ... "نوع الاستئناف"

المحدد لنظره جلسة / /

مقدمة من

المستأنَف ضده:

ويمثله / .....

مقره: إمارة .... - شارع .....

هاتف رقم -.....، ص.ب:

ضد

المستأنِف:

الوقائع

حيث إن المستأنف ضده يحيل في شأن بيان وقائع الدعوى إلى الحكم المستأنف، ومذكرات الدفاع المقدمة منه أمام محكمة أول درجة بجلسات .....، وكذا حوافظ المستندات المقدمة منه، التي نعتبر أن ما ورد بها من أوجه دفاع ودفوع، جزء لا يتجزأ من هذه المذكرة، ومكمل لها، ونوجز منها بالقدر الكافي لحمل دفاعنا ردًّا على أسباب الاستئناف في أن المستأنف/ المستأنف ضده قد أقام دعواه ابتداءً رقم (...) لسنة .....(نوع الدعوى) بموجب صحيفة أودعت

مكتب إدارة الدعوى إلكترونيًّا، بتاريخ / / طلب في ختامه القضاء .....، وذلك على سند من القول .....

وبتاريخ / / خلصت محكمة أول درجة إلى القضاء .....

وإذ لم يَرتَضِ المستأنف هذا القضاء؛ فأقام طعنًا عليه الاستئناف الماثل بموجب صحيفة طلب في ختامها

.....

.....

ونعى على الحكم المستأنف بكونه معيبًا

.....

وحيث تحدد لنظر الاستئناف لدى مكتب إدارة الدعوى الاستئنافية جلسة ... / .... / .... ، وإذ تم إعلان المستأنف ضده بلائحة الاستئناف، وتحددت جلسة ... / .... / .... للجواب على الاستئناف، وهو ما يلتزمه المستأنف ضده بموجب هذه المذكرة.

الدفاع

وحيث إن المستأنف ضده يود أن يشير توطئةً لجوابه إلى أن ما أورده المستأنف كأسباب لاستئنافه لا يعدو أن يكون مجرد ترديد لما أورده بلائحة ادعائه/ مذكرته الجوابية على الدعوى لدى محكمة أول درجة؛ ومن ثم فإن المستأنَف ضده يتمسك بكافة دفوعه

ودفاعه السابق إبداؤهم، مشافهةً وكتابةً، لدى محكمة أول درجة، ويعتبره جزءًا لا يتجزأ من دفاعه، ومتممًا ومكملاً له.

وحيث إن المستأنف ضده يورد تفصيلاً الرد على أسباب الاستئناف على النحو التالي:

الرد على السبب الأول:

.....

الرد على السبب الثاني:

.....

لذلك

يلتمس المستأنَف ضده من عدالة المحكمة "الموقرة" القضاء: بـرفض الاسـتئناف وتأييـد الحكـم المسـتأنف، وإلـزام المسـتأنِف بالمصروفات.

مقدمة من المستأنف ضده

ويمثله.....

نموذج رقم (6)
صحيفة طعن بالتمييز

لدى محكمة تمييز دبي الموقرة
صحيفة طعن بالتمييز رقم (...) لسنة ... "نوع الطعن"
في الحكم الصادر في الاستئناف رقم (...) لسنة ... "نوع الاستئناف"

مقدمة من
الطاعن:

ويمثله / .....،
والكائن مقره بإمارة .....، شارع .....،
هاتف رقم.....، ص.ب:
ضد
المطعون ضده: اسم المطعون ضده
اسم المطعون ضده
عنوانه: .....

بالآتي:

بموجب هذه الصحيفة، يطعن الطاعن على الحكم الصادر بجلسة / / عن محكمة استئناف دبي في الاستئناف رقم (..) لسنة .....

(نوع الاستئناف)، والقاضي منطوقه: ..... (ذكر منطوق الحكم المطعون فيه)

وكانت محكمة دبي الابتدائية قد قضت بجلسة / / في الدعوى رقم (...) لسنة .... (نوع الدعوى). (ذكر منطوق الحكم)

الوقائع

تتلخص الوقائع في أن الطاعن/ المطعون ضده قد أقام دعواه ابتداءً رقم (...) لسنة..... (نوع الدعوى) بموجب صحيفة أودعت قلم مكتب إدارة الدعوى إلكترونيًّا، بتاريخ / / طلب في ختامها الحكم .....، وذلك على سند من القول .....

وحيث تم تداول الدعوى بالجلسات أمام محكمة أول درجة، وبجلسة / / قضت المحكمة بحكمها المُشار إليه.

(وقد أسس الحكم الابتدائي قضاءه على أسباب حاصلها .....)

وإذ لم يَرتَضِ الطاعن/ المطعون ضده قضاء هذا الحكم؛ فطعن عليه بالاستئناف رقم (...) لسنة ..... (نوع الاستئناف) بطلب إلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجددًا .....

وبجلسة / / أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها المطعون فيه.

وقد أسس الحكم المطعون فيه قضاءه على سند من أن .....

وحيث إن قضاء هذا الحكم قد شابه .....؛ مما حدا بالطاعن إلى الطعن فيه بالتمييز بموجب الطعن الراهن.

من حيث شكل الطعن

لما كان الطعن قد أقيم من الطاعن خلال الميعاد المقرر قانونًا، وأتى مستوفيًا سائر أوضاعه الشكلية، ومن ثم يكون مقبولاً شكلاً.

أسباب الطعن

إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه "..... (ذكر أسباب الطعن مجملة)، وسنعرض لهذه الأسباب تفصيلاً على النحو التالي:

السبب الأول:

.....

.....

لما كان المقرر قانونًا بنص المادة (.....) من القانون رقم (.....) لسنة .....: "....."

كما أن المقرر قضاءً: "....."

(الطعن رقم .....لسنة .....جلسة ...../ /.....)

السبب الثاني:

.....

.....

لما كان المقرر قانونًا بنص المادة (.....) من القانون رقم (.....) لسنة .....: "....."

كما أن المقرر قضاءً: "....."

(الطعن رقم .....لسنة .....جلسة ...../ /.....)

في طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتًا

حيث إنه من المقرر وفقًا لنص البند (1) من المادة (175) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 المعدل أنه".....يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتًا، إذا طلب الطاعن ذلك في صحيفة الطعن، وكان يخشى أن يؤدي التنفيذ إلى وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه..."

ولما كان ما تقدم،

.....

.....

لذلك

يلتمس الطاعن من عدالة المحكمة الموقرة القضاء:

أولاً: وبصفة مستعجلة، بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتًا لحين الفصل في موضوع الطعن.

ثانيًا: بقبول الطعن شكلاً.

ثالثًا: في الموضوع: بنقض الحكم المطعون فيه

.....

مقدمة من الطاعن

ويمثله .....

قائمة المراجع

أولاً: الكتب باللغة العربية:

1- أجياد ثامر الدليمي، الإبطال الإرادي للخصومة المدنية: دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2016.

2- أمير فرج يوسف، الشرح والتعليق على قانون الإجراءات المدنية الإماراتي علمًا وعملاً، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ط1، جـ1، 2014.

3- بكر عبد الفتاح السرحان، شرح قانون الإجراءات المدنية الإماراتي وفقًا لأحدث وآخر التعديلات، دار الحافظ، الإمارات العربية المتحدة، 2022.

4- حسن محمد عرب، التقاضي أمام المحاكم في دولة الإمارات العربية المتحدة، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، جـ1، 2010.

5- حسني عبد اللطيف ومحمد أيمن سعد الدين، المستحدث من المبادئ التي قررتها الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ودائرة طلبات رجال القضاء والدوائر المدنية والتجارية، المكتب الفني، محكمة النقض، مصر، 2020-2021.

6- رافد خلف هاشم البهادلي وعثمان سلمان غيلان العبودي، التشريع بين الصناعة والصياغة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2012.

7- سالم مرهون اليحيائي، المختصر لنجاح الدعاوى القضائية المدنية والجزائية وفقًا لأهم القواعد القانونية والمبادئ القضائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار الحافظ، الشارقة، ط1، 2022.

8- سعد علي رمضان، مهارات التدريب القانوني والصيغ القانونية وفقًا للقانون الإماراتي وأحكام محكمتي تمييز دبي والاتحادية العليا، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2019.

9- صلاح الدين محمد شوشاري، الوافي في شرح أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009.

10- عادل أبو هشيمة ومعتز عفيفي، التطبيقات العملية في صياغة لائحة الدعوى والمذكرات القانونية والعقود والقرارات والتحقيقات الإدارية: دارسة عملية في النظام القانوني الإماراتي، دار الحكمة، الشارقة، ط1، 2021.

11- عبد الرزاق حسين يس، المدخل لدراسة القانون: نظرية القانون، أكاديمية شرطة دبي، دبي، ط1، 1999.

12- علي الحديدي، القضاء والتقاضي وفقًا لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة: التنظيم القضائي والاختصاص ونظرية الدعوى، كلية شرطة دبي، دبي، ط1، 1998.

13- علي عبد الحميد تركي، شرح قانون الإجراءات المدنية: التنظيم القضائي وقواعد الاختصاص ونظرية الدعوى والخصومة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

14- علي غسان أحمد، الدفوع الشكلية في الدعوى المدنية: دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2016.
15- فايز محمد حسين، دور المنطق القانوني في تكوين القانون وتطبيقه: دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1، 2011.
16- فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ط2، 1997.
17- فهيمة أحمد القماري، أصول المرافعة ودورها في تحقيق العدالة، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، ط1، 2020.
18- محمد محمود، الصيغ القانونية في الإثبات والبينات، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ط1، 1996.

ثانيًا: الكتب باللغة الإنجليزية:

Stephane Judge, Business Law, 2009 (UK: Palgrave Macmillan).

ثالثًا: الدوريات:

1- بكر عبد الفتاح فهد السرحان، القيمة القانونية للمبادئ القضائية الصادرة عن محاكم القانون في القضايا المدنية: دراسة تحليلية في ظل التشريعات الحديثة لدولة الإمارات، مجلة الشريعة والقانون،

جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة السادسة والثلاثون، العدد التاسع والثمانون، يناير 2022.

رابعًا: التشريعات والقرارات:

- قانون اتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته.
- قانون رقم (13) لسنة 2016 بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي، الجريدة الرسمية، العدد (405) لسنة (50)، 31 أكتوبر 2016.
- قرار وزير العدل رقم (26) لسنة 2019 في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية.
- قرار رقم (8) لسنة 2021 بتشكيل لجنة قضائية خاصة، الجريدة الرسمية (509)، السنة (55)، 2021.
- مرسوم بقانون اتحادي رقم (42) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية.

خامسًا: الأحكام القضائية:

1- إمارة دبي، محكمة تمييز دبي، طعن رقم 1993/287 حقوق، تاريخ 1994/01/30.
2- المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم 328 لسنة 15 قضائية، تاريخ 1994/05/31.

3- إمارة دبي، محكمة تمييز دبي، طعن رقم 1994/95 حقوق، تاريخ 1994/06/26.

4- إمارة دبي، محكمة تمييز دبي، طعن رقم 1996/98 جزائي، تاريخ 1996/12/21.

5- المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 466 لسنة 18 قضائية مدني، تاريخ 1997/02/25.

6- المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم 542 لسنة 18 قضائية، تاريخ 1997/03/25.

7- إمارة دبي، محكمة تمييز دبي، طعن رقم 1997/95 جزائي، تاريخ 1997/10/26.

8- إمارة دبي، محكمة تمييز دبي، طعن رقم 1999/188 حقوق، تاريخ 1999/06/13.

9- المحكمة الاتحادية العليا، الطعنان رقما 840 و941 لسنة 2022، الدائرة المدنية، بتاريخ 2002/12/05.

10- المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 535 لسنة 26 قضائية مدني، تاريخ 2006/06/18.

11- المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقما 529 و530 لسنة 25 قضائية مدني، تاريخ 2006/10/09.

12-إمارة دبي، محكمة تمييز دبي، طعن رقم 2006/176 تجاري، تاريخ 2006/11/07.

13- المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 765 لسنة 27 قضائية مدني، تاريخ 2006/12/21.
14- إمارة دبي، محكمة تمييز دبي، طعن رقم 2007/90 تجاري، تاريخ 2007/05/29.
15- إمارة دبي، محكمة تمييز دبي، طعن رقم 2007/132 مدني، تاريخ 2007/09/09.
16- إمارة دبي، محكمة تمييز دبي، طعن رقم 2008/175 مدني، تاريخ 2008/09/21.
17- إمارة دبي، محكمة تمييز دبي، طعن رقم 2007/302 تجاري، تاريخ 2008/02/03.
18- إمارة دبي، محكمة تمييز دبي، طعن رقم 2008/245 مدني، تاريخ 2009/02/0.
19- إمارة دبي، محكمة تمييز دبي، طعن رقم 2008/300 تجاري، تاريخ 2009/03/24.
20- إمارة دبي، محكمة تمييز دبي، طعن رقم 2009/100 تجاري، تاريخ 2009/06/16
21- إمارة دبي، محكمة تمييز دبي، طعن رقم 2010/234 تجاري، تاريخ 2010/10/19.
22- إمارة دبي، محكمة تمييز دبي، طعن رقم 2014/10 مدني، تاريخ 2015/01/15.
23- إمارة دبي، محكمة تمييز دبي، طعن رقم 351و 2014/353 مدني، تاريخ 2015/05/28.

24- إمـارة دبي، محكمـة تمييـز دبي، طعـن رقـم 65 لسـنة 2016 قضائية مدني، تاريخ 2016/04/07.

25- المحكمة الاتحادية العليا، طعن رقم 242 لسنة 2017 قضائية، تاريخ 2017/10/30.

26- المحكمـة الاتحاديـة العليـا، الطعنـان رقمـا 1219 و1220 لسـنة 2021 مدني، تاريخ 2021/03/21.

27- محكمــة تمييــز دبـي، طعــن رقــم 2022/33 مــدني، تــاريخ 2022/02/17.

سادسًا: نماذج عمل:

1- دائرة الشـؤون القانونيـة لحكومـة دبي، حافظة مسـتندات محاكم دبي (GDC-ECN-FRM-15 V.2.0).

2- دائرة الشـؤون القانونيـة لحكومـة دبي، حافظة مسـتندات (GDC-GCS-FRM-26 V.2.0).